قانون رقم (25) لسنة 2005

بشان السجل التجاري

نحن حمد بن خليفة ال ثاني امير دولة قطر,

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل, وبخاصة على المواد (23), (34), (51) منه,

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 بانشاء نظام السجل التجاري, والقوانين المعدلة له,

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى, والقوانين المعدلة له,

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1971, والقوانين المعدله له,

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1975 بشان المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة, والقوانين المعدلة له,

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002,

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2002 بشان تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين,

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2004 باصدار القانون المدني,

وعلى المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها,

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة,

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء,

وبعد اخذ راي مجلس الشورى,

قررنا القانون الاتي:

الفصل الاول - الاحكام الخاصة بالسجل التجاري

مـادة (1)

في تطبيق احكام هذا القانون, تكون للكلمات والعبارات التالية, المعاني الموضحة قرين كل منها, ما لم يقتض السياق معنى اخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصة : ادارة الشؤون التجارية بالوزارة.

السجل التجاري : السجل الذي تقيد فيه اسماء الخاضعين لاحكام هذا القانون.

مـادة (2)

يُعد في الادارة المختصة سجل تجاري او اكثر يقيد فيه الخاضعون لاحكام هذا القانون.

مـادة (3)

يجب ان يقيد في السجل التجاري كل من :

1. الافراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة.
2. الشركات التجارية.
3. الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون اعمال الوكالة التجارية.
4. فروع الشركات الاجنبية.
5. مكاتب التمثيل التجاري.

وتقيد فروع الشركات والمحال التجارية والوكالات بذات رقم السجل الممنوح للشركة او المحل او الوكالة.

كما يقيد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في قطر فرع او وكالة اذا كان محله الرئسي في الخارج.

مـادة (4)

يقدم طلب القيد او التاشير في السجل التجاري من التاجر او المدير او الممثل القانوني للشخص المعنوي او مدير الفرع او الوكالة, حسب الاحوال, الى الادارة المختصة.

وللادارة ان تكلف طالب القيد بتقديم ما تراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب, ولها ان ترفض الطلب اذا لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له, ويجب ان يكون قرار الرفض مسبباً, وان يبلغ الى صاحب الشان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب, ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً له.

ويجوز لصاحب الشان الطعن في قرار رفض طلبه امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او علمه به, او فوات المدة المشار اليها بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب القيد او التاشير, والمدة التي يجب تقديم الطلب خلالها, والبيانات التي يتعين اشتمال الطلب عليها.

مـادة (5)

يكون القيد في السجل التجاري لمدة سنة قابلة للتجديد, وبحد اقصى خمس سنوات في المرة الواحدة, وذلك من تاريخ القيد او من تاريخ اخر تجديد, ويقدم الطلب من اصحاب الشان المنصوص عليهم في المادة السابقة, خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء المدة.

ويكون تجديد القيد في السجل التجاري وفقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللادارة المختصة محو القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ انذار صاحب الشان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مـادة (6)

على كل من قيد في السجل التجاري, ان يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته, اسمه التجاري ورقم قيده باللغة العربية.

مـادة (7)

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي الاشتغال بالتجارة او انشاء محل تجاري الا بعد قيده في السجل التجاري.

مـادة (8)

يحظر على كل من قيد في السجل التجاري, تمكين الغير من استغلال سجله التجاري, كما يحظر على الغير, استغلال سجل تجاري ليس له, او ذكر ما يفيد القيد في السجل التجاري مع عدم حصوله.

مـادة (9)

على كل من قيد بالسجل التجاري ان يطلب طبقاً للاوضاع المقررة, التاشير في السجل التجاري باي تغيير او تعديل يطرا على بيانات القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك.

مـادة (10)

على قلم كتاب المحكمة المختصة, ارسال صورة من الاحكام والاوامر والقرارات التي تصدر ضد احد التجار او احدى الشركات المنصوص عليها في البندين (2), (3) من المادة (3) من هذا القانون, خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها, الى الادارة المختصة للتاشير بمقتضاها في السجل التجاري, وذلك في الحالات الاتية:

1. احكام اشهار الافلاس او الغائها والاحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون او تعديلها.
2. احكام قفل التفليسة واحكام اعادة فتحها.
3. احكام رد الاعتبار.
4. الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح, والاحكام الصادرة بالتصديق عليه او بفسخه او ابطاله او اقفال اجراءاته والاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي او بفسخه او ابطاله.
5. الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيين القوامة والوكلاء عن الغائبين او بعزلهم او برفع الحجر.
6. القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالاتجار في محل تجاري او بالغائه او بالحد منه.
7. الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية, واسم القيم وتاريخ تعيينه.
8. احكام فصل الشركاء او عزل المديرين.
9. احكام حل وتصفية الشركات او بطلانها وتعيين المصفين او عزلهم.

مـادة (11)

على التاجر او من يؤول اليه المحل التجاري او الممثل القانوني للشخص المعنوي حسب الاحوال, ان يطلب محو القيد في السجل التجاري في الاحوال الاتية:

1. اعتزال التاجر تجارته.

2. وفاة التاجر.

3. انتهاء تصفية الشخص المعنوي او توقف نشاطه لاي سبب من الاسباب.

مـادة (12)

يجب تقديم طلب محو القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجبه. فاذا لم يتقدم صاحب الشان بهذا الطلب, كان على الادارة المختصة ان تمحو القيد من تلقاء نفسها بعد التحقق من السبب الموجب له, وان تبلغ ذلك الى صاحب الشان خلال العشرة ايام التالية لمحو القيد, بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول, وان تخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه.

مـادة (13)

لكل ذي مصلحة ان يحصل من الادارة المختصة على صورة مستخرجة من صحيفة القيد, او شهادة ببعض البيانات او شهادة سلبية في حالة عدم القيد.

ولا يجوز ان تشتمل الصورة المستخرجة على ما ياتي:

1. احكام اشهار الافلاس, اذا حكم بالغائها او برد الاعتبار.

2. احكام وقرارات الحجر, اذا قضى برفع الحجر.

مـادة (14)

تحدد بقرار من الوزير, رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتاشير والشطب والمستخرجات والصور, ولا يكون قرار الوزير نافذاً الا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني - العقوبات

مـادة (15)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر, يعاقب كل من يخالف احكام المادة (6) من هذا القانون, بالحبس مدة لا تجاوز شهراً, وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال, او باحدى هاتين العقوبتين.

مـادة (16)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر, يُعاقب كل من يُخالف احكام المادتين (7), (8) من هذا القانون, بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر, وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين الف ريال, او باحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة ان تحكم فضلاً عن ذلك بمحو القيد من السجل التجاري, وغلق المحل, او وقف النشاط لمدة لا تزيد على سنة.

الفصل الثالث - احكام عامة

مـادة (17)

يكون لموظفي الوزارة الوزارة الذي يصدر بندبهم قرار من النائب العام, بالاتفاق مع الوزير, صفة ماموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

مـادة (18)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون, والقرارات اللازمة لتنفيذ احكامه, والى حين العمل بهذه اللائحة التنفيذية وتللك القرارات, يستمر العمل بالقرارات والانظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مـادة (19)

يُلغى القانون رقم (11) لسنة 1962 المشار اليه, كما يُلغي كل حُكم يُخالف احكام هذا القانون.

مـادة (20)

على جميع الجهات المختصة, كل فيما يخصه, تنفيذ هذا القانون, وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة ال ثاني

امير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري بتاريخ: 1426/4/22هـ

الموافق: 2005/5/30 م